ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The concept of peace in light of contemporary international developments

Dr. Qahtan Yassin Attia
College of Law and Political Science, Kirkuk University, Kirkuk, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 2 Jan 2023
- Accepted 12 Feb 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- The Concept Of Peace.
- The United Nations Organization.
- Peacebuilding Commission.
- Peacebuilding Commission Support Office.
- Peacebuilding Fund.

Abstract: The concept of peace represents the solutions of justice and the absence of violence, and it is one of the main goals of the Charter of the United Nations in 1945, and the international community, especially after the end of the Cold War, has realized the necessity of preserving, developing and strengthening it, as well as reducing the causes of its threat or breach, through Through the development of a tight international organization based on various and advanced methods of crisis management in line with the changes and developments that have repercussions on the reality of this organization, which forced it to develop new mechanisms that deal with the requirements of this task, which resulted in the emergence of the peacebuilding mechanism in an effort to develop and expand The concept of peace is to emerge from a traditional framework with military dimensions, to include humanitarian, political and developmental dimensions.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

مفهوم السلام في ظل التطورات الدولية المعاصرة

د. قحطان ياسين عطية
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢ / كانون الثاني / ٢٠٢٣
- القبول : ١٢ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- مفهوم السلام.
- منظمة الامم المتحدة.
- لجنة بناء السلام.
- مكتب دعم لجنة بناء السلام.
- صندوق بناء السلام.

الخلاصة: يمثل مفهوم السلام حلول العدالة وغياب العنف، وهو يعد من أهم الاهداف الرئيسة التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ، وقد ادرك المجتمع الدولي وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة ضرورة الحفاظ عليه وتطويره وتعزيز، فضلاً عن الحد من اسباب تهديده او الاخلال به، وذلك من خلال وضع تنظيم دولي محكم قائم على اساليب متنوعة ومتطورة في ادارة الأزمات تتماشى مع المتغيرات والمستجدات التي لها انعكاسات على واقع هذا التنظيم، الامر التي فرض عليه استحداث آليات جديدة تتعامل مع متطلبات هذه المهمة، وهو ما اسفر عن بروز آلية بناء السلام سعياً منه لتطوير وتوسيع مفهوم السلام ليخرج من اطار تقليدي ذات ابعاد عسكرية، ليشمل ابعاداً انسانية وسياسية وتنموية.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

ظهر موضوع السلام إلى الوجود عندما أدرك المجتمع الدولي بضرورة وضع تنظيم دولي يرفض العنف والحروب مواكباً في ذلك المستجدات والتطورات الدولية، وينقذ مستقبل البشرية من الويلات الناجمة عن التطور السريع في صناعة الاسلحة والآت الحروب، أذ نتج عن هذا التنظيم هيئة عصبة الامم لحفظ السلام لكنها فشلت في ذلك بسبب عدم قدرتها في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم تلتها منظمة أخرى الا وهي الامم المتحدة لغرض تحقيق السلام الدولي وتطويره واعتبرت ذلك من اهم المقاصد التي تضمنها ميثاقها، أذ منعت نشوب الحرب والنزاعات بهدف احلال السلام, وعلى الرغم من دورها الكبير في ذلك إلا أن المتغيرات الدولية المعاصرة جعلتها لم تنجح في بعض المسائل، خاصة بعد الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، هو ما دفع المنظمة إلى استحداث آليات لتحقيق السلام الدولي وتطويره، ومن أبرز هذه الآليات " بناء السلام".

اولاً: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على مفهوم السلام ومواكبته للتطورات والمستجدات الحاصلة في اطار العلاقات الدولية، وكذلك التعرف على دور التنظيم الدولي في حفظ السلام، ولآليات التي أعتمدها في تحقيق ذلك خاصة وان هذه المهمة تتم في مرحلة انتقالية ما بعد انتهاء النزاعات والازمات.

ثانياً: اشكالية البحث: إن المتغيرات الدولية المتعددة والمتسارعة التي حصلت في اطار العلاقات الدولية وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وخروج العديد من الدول من حروب أهلية او نزاعات دولية مدمرة ومنهكة، هو ما فرض على المجتمع الدولي تطوير آلياته المعنية بحفظ السلام والامن الدوليين، وكذلك تبني أفكار ومفاهيم جديدة مرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، ومن ابرز هذه المفاهيم "بناء السلام" وسعي منظمة الأمم المتحدة لتبني هذه الأخيرة لغرض تحقيق السلام الدولي، وعليه نتساءل هل ان هذا التوسع والتطور في مفهوم السلام كان هدفه منع الحروب واحلال السلام فعلاً ام اريد به التدخل في الشؤون الداخلية لدول معينة تحقيقاً لمصالح سياسية للدول الكبرى.

ثالثاً: فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية اساسية مفادها انه كلما ازدادت ظاهرة النزاع سواء كان نزاع دولي ام داخلي، فإنه يفترض أن يكون هناك تنظيم قانوني دولي يتصدى لتلك النزاعات ويحقق السلام الدولي والمحافظة عليه.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا هذه على **المنهج القانوني التحليلي:** وذلك من خلال تحليل وتفسير دور التنظيم الدولي في حفظ السلام الدولي وتطويره وتتبع مساره بعد انتهاء الحرب الباردة، وكذلك تحليل المتغيرات التي حصلت بمهمة منظمة الامم المتحدة في تطوير مفهوم السلام وفق مسار علمي تأصيلي، وكذلك **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال استقصاء الوقائع و الاحداث ووصفها كما هي ونقلها بأمانة من مصادرها الرئيسية وتوثيقها علمياً دون اعتبارات شخصية قد تترك أثرا على مضمون البحث.

خامساً: هيكلية البحث: من أجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه ارتأينا تقسيم بحثنا هذا على **مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:** سنتناول في المبحث الاول التعريف بالسلام وذلك من خلال مطلبين سنخصص الاول لدراسة تعريف السلام، اما الثاني سنتطرق فيه الى التمييز بين مفهوم السلام والمصطلحات الاخرى المرتبط به، اما المبحث الثاني فقد خصصناه للبحث في دور التنظيم الدولي في تطوير وتعزيز مفهوم السلام وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين نتناول في دور عصبة الامم في مجال حفظ السلام الدولي، وسنتكلم في الثاني عن دور هيئة الامم المتحدة في تطوير مفهوم السلام الدولي، في حين المبحث الثالث سنناقش فيه أبرز التطورات المعاصرة لمفهوم السلام الدولي وذلك في مطلبين: في الاول نتناول مفهوم بناء السلام، اما الثاني سنبحث فيه عن آليات بناء السلام.

المبحث الاول

التعريف بالسلام

عَرف مصطلح السلام بعد الحربين العالميتين بأنه غياب الحرب او انعدام العنف وحلول العدالة، فالسلام هو الهدوء والأمان والسكينة وغياب الصراعات والاضطرابات والأعمال العنيفة كالحروب والثورات التي تعكر صفوة الامن العام، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف السلام، اما المطلب الثاني سنبحث فيه عن التمييز بين مفهوم السلام والمصطلحات الاخرى المرتبطة به.

المطلب الأول / تعريف السلام

يعد مبدأ حفظ السلام من أهم المبادئ الاساسية التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ والتي تسعى منظمة الامم المتحدة على ضرورة تحقيقها، إلا ان واضعو هذا الميثاق لم يضعوا مفهوما واضحاً ومحدداً لهذا المبدأ، الامر الذي ادى الى بروز اختلاف حول تحديد جوهر ومضمون هذا المفهوم، وفي اطار هذا الاختلاف تبرز اهمية الرجوع الى تحليل مكونات هذا المفهوم وتفحص معانيه العميقة والتي لا يمكن فهمها وتفسيرها الا بتوضيح المدلول العام لهذا المفهوم[١]، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف السلام في اللغةٌ والفقه الدولي وكذلك تعريف السلام في اطار القانون الدولي العام المعاصر وكما يأتي:

اولاً: تعريف السلام في اللغة: هو اسم مشتق من الفعل سلم، ويأتي بمعنى الامان والنجاة مما لا يرغب فيه، فيقال: سلم من الأمر، أي نجا منه، والسلامة من الآفات هي النجاة والتخلص منها، وللسلام في للغة معاني كثيرة منها الصلح، المسالمة، الخلاص، الطاعة، التسالم، والسلام بالمفهوم الواسع يمكن أن يشمل تعاريف عديدة فالسلام في الشريعة يقصد به البراءة من العيوب[٢]، وكلمة السلام في الدين الاسلامي تأتي بمعنى التحية، اي تحية الإسلام وتحية أهل الجنّة[٣]، كما أنَّ السلام اسم من أسماء الله

---

(١) أنس. ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٠٤، وكذلك: مدلل حفناوي، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة الخضر – الوادي، العدد ١٠، ٢٠١٥، ص ٦٨.

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٣١١.

(٣) ابن منظور لسان العرب اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، المجلد ٢، بيروت، ص ١٨١، وكذلك احمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المجلد ١، لبنان، ١٩٨٧، ص ٢٨٦.

الحسنى، وقد سمى نفسه –سبحانه وتعالى– بهذا الاسم لسلامته من كل ما يلحق بعباده ومخلوقاته من عيب او نقص، إذ قال تعالى: (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ...)[١].

ثانياً: تعريف السلام في الفقه الدولي: تناول العديد من الباحثين والفقهاء في القانون الدولي العام تعريف السلام، وكان الاتفاق بينهم على ان السلام هو حالة تشمل كافة الاحتياجات الاساسية للإنسان والتي تسعى على تحقيقها كافة الشعوب والدول، فضلاً عن ان لفظ السلام يدل بشكل صريح على انه ضد الحرب والعنف، إلا انهم اختلفوا في وضع مفهوم موحد له، أذ عرفه الفقيه جاستون بوتول على انه "حال مجموعة من الدول تعيش الامن والاستقلال السياسي"، اذا يرى ان الطريقة الوحيدة التي يمكن ان يصاغ بها طلب السلام بين الدول تعتمد اعتمادا كلياً على المظاهر السائدة عن مغزى الحرب التي تمثل صورة من العنف المسلح الواقع بين الدول او بين مجموعات بشرية داخل دولة ما[٢]، وهذا يعني ان السلام الذي يسود بين الدول هو جزء من السلوكيات التي تقع داخل الدولة نفسها، وبعبارة اخرى فان السلام الدولي لا يمكن تحقيقه إلا بمقاومة النزاعات الداخلية كالثورات والحروب الاهلية، مما يمهد الطريق نحو اسلام دولي دائم، لذا لا يمكن تحقيق السلام الدولي الا بتحقق السلام الداخلي، في حين عرفه البعض الاخر بانه "انتفاء الحروب واحلال الوسائل السلمية لحسم النزاعات بين الدول"، وان السلام هو ليس هدفاً قائماً بحد ذاته، اذ انه ينشأ كنتيجة لقيام نظام دولي يتسم بالأمن والاستقرار، [٣]، وقد عرف مفهوم السلام الدولي ايضاً بانه "انتقال الدول من حالة (الحرب) الى الحالة الموضوعية (القانونية)"[٤].

وبناءً على ما تقدم نجد ان جل التعريفات التي ذكرت اعلاه قد ركزت على المفهوم التقليدي للسلام الذي ينحصر في ابعاده العسكرية من خلال تجنب الحرب والعنف أو انتفائهما، وعليه يمكننا القول بان السلام الدولي قد تطورت عناصره في ظل التطورات الدولية المعاصرة وتعدى طرحه الابعاد العسكرية الى طرح أكثر مرونة وشمولية في فترة ما بعد الحرب الباردة مأخذا في الاعتبار مختلف الجوانب والابعاد، فمن خلال ذلك يمكننا ان نستنتج تعريفاً شاملاً لمفهوم السلام بانه حالة من الامن والاستقرار تنعدم فيها كافة

---

(١) سورة الحشر، الآية ٢٣.

(٢) جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠، وكذلك: د. محمد حسنين هيكل، الحل والحرب، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٣، ص ٨١.

(٣) إيمانويل كانط، نحو السلام الدائم، ترجمة نبيل الخوري، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٥. وكذلك: انس. ال. كلود، مصدر سابق، ص ٣٠٤.

(٤) د. فريال حسن خليفة، الدين والسلام عند كانط، ط١، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٤٤.

مظاهر الحروب والنزاعات والاعمال العنيفة بين فئات الشعب على الصعيد الداخلي وبين الدول كعناصر مكونة وفاعلة على الصعيد الدولي.

ثالثاً: تعريف السلام في اطار القانون الدولي العام المعاصر: يقصد بمفهوم السلام في ظل القانون الدولي العام بانه "ذلك الاتجاه الذي يهدف الى مقاومة ظاهرة النزاع المسلح، والحرب في العلاقات البشرية، والدولية، وتحقيق المجتمع الانساني الذي يسوده السلام والمحبة والإخاء"[١]، فهو يعد مقصد اساسي من مقاصد الامم المتحدة التي نص عليه ميثاقها عام ١٩٤٥، فقد جاء في ديباجة الميثاق "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ...الخ"[٢]، كما نصت المادة الاولى من الميثاق على حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها إعمالاً للسلطة المخولة بموجب الفصل السابع من الميثاق[٣]، وكذلك جاء في هذا الميثاق من أن "مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[٤].

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بان ميثاق منظمة الامم المتحدة لم يتضمن تعريفاً لمفهوم السلام وانما نص على كيفية المحافظة على السلم والامن الدوليين، فضلا عن المبادئ التي من خلالها يمكن الحفاظ على السلام، وايضاً لم يحدد الاعمال التي من شانها ان تهدد السلام او تعرضه للخطر وانما ترك تكليف ذلك لسلطة مجلس الامن باعتباره الجهاز الرئيس المعني بحفظ السلم والامن الدوليين وهي سلطة تقديرية واسعة نسبياً.

اما اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان في منظمة الام المتحدة فقد عرفت السلام على انه غياب العنف المنظم داخل بلد ما او بين عدد من البلدان، وتوفر الحماية الشاملة والفعالة لحقوق

---

(١) د. عبد المجيد بوكركب، ضمانات اقرار السلام في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي العام، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

(٢) ديباجة ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، وكذلك: وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٢١، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، ٢٠١٥، ص ٦٨.

(٣) المادة ١ فقرة ١ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٤) المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

الانسان، دون تمييز[١]،اما بالنسبة للإعلانات الدولية الاخرى المتعلقة بالسلام الدولي كإعلان حق الشعوب في السلم الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٩/ ١١ عام ١٩٨٤، وكذلك اعلان الامم المتحدة بشأن ثقافة السلام لعام ١٩٩٧، فالأول جاء خالية من تعريف السلام، فقط مؤكداً على الهدف الرئيسي للأمم المتحدة وهو المحافظة على السلم والامن الدوليين، بينما الثاني عرف مفهوم السلام بانه مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وانماط السلوك وأساليب الحياة المقاومة لظاهرة الحروب وفكرة النزاعات المسلحة[٢].

المطلب الثاني / التمييز بين مفهوم السلام والمصطلحات الاخرى المرتبط به

ان التطورات الدولية المعاصرة التي انعكست على مفهوم السلام أدت الى ظهور مصطلحات ومفاهيم جديدة في اطار العلاقات الدولية تمثل مختلف المهام والعمليات التي تضطلع بها منظمة الامم المتحدة من أجل تعزيز الظروف اللازمة لتطوير وتحقيق سلام دائم يسود العالم، ومن اهم هذه المفاهيم: فرض السلام، حفظ السلام، صنع السلام، وعليه سنتناول هذه المفاهيم وتميزها عن السلام بالتفصيل وكما يأتي:

اولاً: فرض السلام: وهو مجموعه من التدابير التي يتخذها مجلس الامن الدولي، وذلك من أجل إرغام الطرف المعني على الامتثال للقرارات والعقوبات المفروضة من اجل الحفاظ او استعادة السلم والامن الدوليين، ويمارس مجلس الامن الدولي هذه السلطات عندما يكون امام إحدى الحالات التي تهدد السلم والامن الدوليين او الاخلال بهما او احدى حالات العدوان[٣]، ويمكن التمييز بين نوعين اساسين من إجراءات فرض السلام:

١- اجراءات ذات طابع غير عسكري: وهي مجموعة من التدابير التي تستعمل للضغط على الطرف المعني وفقا لميثاق الامم المتحدة المادة ٤١ التي نصت على انه (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام قوات مسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويمكن أن يكون من بين هذه التدابير وقف المواصلات الحديدية والبحرية

---

(١) د. امير عبد العزيز، نظام الحكم في الاسلام، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤١، وكذلك: حلا احمد محمد الدوري، توسيع نشاط منظمة الامم المتحدة في حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص ٦.

(٢) ديباجة اعلان حق الشعوب في السلم لعام ١٩٨٤. وكذلك: المادة الاولى من اعلان المتحدة بشأن ثقافة السلام لعام١٩٩٧.

(٣) المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، وكذلك: د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٨٩.

والجوية والبريدية واللاسلكية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات الاخرى وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)[١]، ومن ابرز الأمثلة على ذلك العقوبات التي فرضها مجلس الامن الدولي على العراق بعد غزوه لدولة الكويت.

٢- **اجراءات ذات طابع عسكري:** وهي مجموعة من التدابير التي تأخذ مكاناً بين عمليات حفظ السلام والعمليات العسكرية واسعة النطاق إعمالا للمادة ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على انه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"[٢]، ويعد اول تطبيق فعلي لعمليات فرض السلام في تاريخ منظمة الامم المتحدة هوما تجسد في حالة الحرب بين الكوريتين الشمالية والجنوبية التي اندلعت عام ١٩٥٣[٣].

ثانياً: حفظ السلام: تعد مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين من أهم الاهداف التي تسعى اليها منظمة الامم المتحدة، أذ يمكن لهذه الهيئة ان تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم[٤]، وينضوي تحت هذا المفهوم التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الامن صلاحية اتخاذها رغم عدم حسم الصراع بين الاطراف المتنازعة ودون ان يخل بحقوقهم أو يؤثر بمطالبهم[٥] .

وقد عرف امين منظمة الامم المتحدة السابق بطرس غالي عملية حفظ السلام على انها: نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان وذلك بموافقة كافة الأطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين لمنظمة الأمم المتحدة، ودائماً ما ينضوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين

---

(١) المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٢) المادة ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، وكذلك:

Michael w.Doyle-Honjoon, Madelene Donnel and Laura Sitea," Peace building: what is in a name? "Global governance, vol 13, n°1, 2007, p 44.

(٣) د. عبد المجيد بوكركب، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٤) المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، وكذلك: ابتسام بوعرعور، دور منظمة الامم المتحدة في بناء السلام دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، ٢٠١٥، ص ١١.

(٥) د.أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين،ط١،دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧

معاً[١]، وكذلك عرفت عمليات حفظ السلام بانها مجموعة من الاجراءات التي يقوم بتنفيذها مجلس الامن الدولي الذي يحدد لها شكل المهمة ونوعها المدة المحددة لتنفيذها[٢].

وكانت تقتصر عمليات حفظ السلام في بداية ظهورها على إرسال مراقبين دوليين غير مسلحين إلى ميادين القتال او مناطق النزاع من أجل القيام بمهمتين رئيسيتين، الأولى: تتمثل في مراقبة وقف إطلاق النار، و الثانية: تتمثل في مراقبة انسحاب القوات من المناطق التي فيها النزاع ، ثم لم تتوقف هذه العمليات على هذا النمط فحسب، إذ تم فيما بعد إنشاء قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة مهمتها المحافظة السلام في مناطق النزاع في شتى أنحاء العالم، وعرفت هذه القوات باسم قوات حفظ السلام الدولية، أو"القبعات الزرق"، وفي هذا الإطار تم إنشاء قوة دولية لعمليات لحفظ السلام عام١٩٥٦ على اثر العدوان الثلاثي على مصر سميت بقوة الطوارئ الدولية(FENU1)، وكان ذلك بناءً على قرار"الإتحاد من أجل السلام" التي صدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام١٩٥٠[٣].

وتتميز عمليات حفظ السلام عن عمليات فرض السلام بأمريين أساسيتين: أولهما: فهي لا تقوم بمهام ذات طابع عسكري وليس لديها قوة مسلحة، بل إنها تحتفظ بمعدات عسكرية لغرض الدفاع الشرعي والفصل بين المتنازعين عند الاقتضاء، ثانيهما: لا يمكن نشر هذه القوات على اراضي الدول المعنية الا بعد موافقتها[٤]، وبناءً على ذلك يمكننا القول بأن عمليات حفظ السلام أثبتت أنها أكفأ الأدوات المتوفرة لدى الأمم المتحدة لمساعدة الدول المضيفة على مواجهة التحديات والصعوبات التي تواجهها في تحقيق السلام وتطويره، فضلاً عن انها اضحت في الوقت المعاصر تتسم بأبعاد متعددة لا تقتصر فقط على حفظ السلام والأمن الدولي، بل أيضاً تساهم في حماية المدنيين، والمساعدة في نزع السلاح من المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وتقديم الدعم لتنظيم الانتخابات وتسهيل العملية السياسية، والمساعدة في استعادة سيادة القانون.

---

(١) سلامة أيمن عبد العزيز، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١٦.

(٢) عيد كامل الروضان، عمليات قوات الامم المتحدة لحفظ السلام – تجربة اردنية–، ط١، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، ٢٠٠٤، ص ٨.

(٣) قلي احمد، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة مولود معمري– تيزي اوزو، ٢٠١٣، ص ٣ و٤.

(٤) ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، ط١، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، اليمن ١٩٩٧، ص ١٢٧.

ثالثاً: صنع السلام: تتمثل عمليات صنع السلام بكل عمل من شأنه ان يرمي الى دفع الاطراف المتحاربة إلى اتفاق سلام من خلال الطرق الودية التي نص عليها الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة، ولكن تدخل الامم المتحدة في هذه الحالة مشروط ومتوقف على موافقة الاطراف المعنية، وهناك من شبه عمليات صنع السلام بعملية الدبلوماسية الوقائية نظرا لتشابه الآليات التي تعتمدها كل منهما من تفاهم وتفاوض وتحكيم[١]، ويشمل مفهوم صنع السلام الإجراءات اللازمة لردع وقمع اعمال العدوان، كما زاد التقرير على وجوب التصريح للأمين العام بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية والرامية إلى ولاء الدول الأعضاء لها والتنسيق مع الهيئات ذات الاختصاص ووضع نظام شامل تساهم فيه كافة المؤسسات المالية لحماية الدول جراء فرض جزاءات اقتصادية و تشجيع الدول على تنفيذ القرارات التي يفرضها مجلس الأمن و تنشيط دور لجنة الأركان و إنشاء وحدات خوض سلم مسلحة[٢]، وهذا يعني ان عملية صنع السلام لا تشمل اي استخدام للقوة المسلحة ضد أي طرف من أطراف الصراع لغرض انهاء ذلك الصراع.

وبناءً على كل ما تقدم يمكننا القول بأن العلاقة بين هذه المفاهيم (فرض السلام، حفظ السلام، صنع السلام) تمثل حالة تراتبية من الناحية الزمنية، أذ لا يمكن البدء بعمليات تحقيق السلام ما لم تتم السيطرة على النزاع وإقرار الامن في مناطق النزاع، أي بعد فرض السلام، ومن ثم تأتي بعد ذلك عملية حفظ السلام، على افتراض ان السلام قد تحقق وأعيد الى نصابه وان المطلوب هو المحافظة عليه من التهديد والانهيار، اما عملية صنع السلام فهو عبارة عن تقنيات تعمل في مراحل سابقة لبناء السلام وتمثل دعائم اولية لتحقيقه وصيانته حتى لا ينهار مرة اخرى.

المبحث الثاني

دور التنظيم الدولي في تطوير وتعزيز مفهوم السلام

بسبب الحروب والنزاعات المسلحة وما خلفته من اثار ومعاناة إنسانية بدأ المجتمع الدولي يسعى إلى التخفيف من ويلات هذه الحروب والنزاعات وتفادي الآلام التي يعانيها الإنسان من جراء استعمال القوة من خلال تنظيم دولي يهدف الى حماية المدنيين ويحقق لهم الامن والسلام[٣]، وهذا التنظيم يتمثل بهيئات دولية تعني بحفظ السلام وتطويره وتعزيزه، وعليه سنتطرق الى هذا الهيئات بالتفصيل من خلال

---

(١) د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ٢٨٩، وكذلك: د. احمد ابو العلا، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢) بطرس بطرس غالي، اجندة السلام، تقرير الامين العام للأمم المتحدة، لعام ١٩٩٢.

(٣) د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، وهران، دار الغرب للنشر و التوزيع، ١٩٩٩، ص.١٤٨.

تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتحدث في الاول عن دور عصبة الأمم في تطوير مفهوم السلام والمحافظة عليه، أما الثاني فسنتطرق فيه الى دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير السلام الدولي.

المطلب الأول / دور عصبة الامم في تطوير مفهوم السلام الدولي

تأسست عصبة الامم عقب الحرب العالمية الاولى من خلال مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩ الذي كان له دور كبير في انهاء هذه الحرب التي جلبت ويلات كبيرة للعالم بصورة عامة واوروبا بصورة خاصة، وهي تعد أول هيئة دولية معنية بالأمن والسلام الدوليين، وكان من ابرز مقاصدها وأهدافها الاساسية هي منع نشوب الحروب من خلال ضمان الامن المشترك بين الجماعة الدولية، والحد من ظاهرة انتشار الاسلحة، وفض النزاعات الدولية بالوسائل الودية، أذ أن انشاء هذه الهيئة يعد خطوة حاسمة في مجال تنظيم العلاقات الدولية، وحدثاً بالغ الاهمية فهي أول تجربة في تاريخ المجتمعات البشرية لإنشاء هيئة دولية من حيث العضوية، ومن حيث شمول الاختصاص، واهتمت بشكل كبير بموضوع السلم والأمن الدوليين لكي يكون وسيلة قوية لتدعيم وتنظيم العلاقات الدولية وحسم المنازعات بشكل لا يهدد السلام الدولي[١].

جاءت عصبة الامم لتضع أسس لمجتمع دولي جديد بعيد عن النزاعات والحروب, أذ تبلورت الاهداف الرئيسية لهذه المنظمة في عاملين هما: أزدياد فاعلية التعاون بين الدول وبمختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تطوير دول العالم الثالث، وقد هدفت عصبة الامم إلى توفير الاستقرار المالي لشعوب العالم الذي يؤدي بدوره الى تعزيز السلام الدولي والمحافظة عليه، وذلك من خلال فرض قيود على إعلان الحرب من قبل أي دولة, وكذلك نزع السلاح وتسريح المقاتلين، أما المبادئ التي كانت تعمل عليها لغرض تحقيق أهدافها فكانت تتجسد في تجنب استعمال القوة او التهديد بها لحسم المنازعات الدولية, واحترام أحكام القانون الدولي العام, فضلاً عن بناء علاقات بين الدول تقوم على اساس العدل, والالتزام بالمواثيق والاتفاقات الدولية[٢].

وقد تناولت منظمة عصبة الامم مسألة تنظيم مشكلة الحرب والحد من أثارها، ووضعت أحكاماً لذلك تضمنتها المواد(١١ – ١٦)، أذ نصت المادة ١٢ من عهد عصبة الأمم على التزام اعضاء العصبة في حالة قيام نزاع او صراع من شأنه أن يؤدي الى احتكاك او تصادم دولي أن تعرض هذا النزاع على هيئة تحكيم او التحقيق من خلال مجلس العصبة، وعدم اللجوء للحرب بأية حال قبل انقضاء

---

(١) ميثاق عصبة الامم لعام ١٩١٩، متوفر على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرباط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ١٣/ ١١/ ٢٠٢٢.

(٢) د. ايمان احمد علام، التنظيم الدولي العالمي، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٠، ص ٥.

ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم او الحكم القضائي، ويتعين هنا وفقاً لقرار التحكيم او الحكم القضائي أن يصدر المجلس تقريره خلال مدة ستة أشهر من عرض النزاع عليه[١] ، اما المادة ١٣ من عهد العصبة فقد نصت على انه في حالة قيام نزاع بين الدول الاعضاء وعجزت عن تسوية ذلك النزاع بالطرق الودية كالتفاوض والوساطة والتوفيق، ورأت انه بالإمكان تسويته بالطرق القانونية، فإنها تقوم بعرض ذلك النزاع على التحكيم او المحكمة الدولية، وتتعهد بالالتزام بالقرار الذي يصدر وتعمل على تنفيذه بحسن نية، ولا تلجأ الى استخدام القوة ضد الطرف الاخر التي قبل قرار التحكيم، وفي حالة عدم الالتزام بذلك فانه يحق لمجلس العصبة القيام بما يراه مناسباً من تدابير من أجل امتثال الطرف الخاسر في النزاع على التنفيذ[٢].

ويتضح مما تقدم أن التنظيم القانوني الذي تناولته عصبة الأمم فيما يتعلق بالحرب وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لا يختلف كثيرا عن السلوك المعتاد الذي درجت عليه الدول في سابقاً ، والتجديد الوحيد في هذا الصدد هو أن مبدأ التسوية السلمية للنازعات الدولية قد تحول من مبدأ سياسي الى مبدأ قانوني يعرض من يخالفه للمساءلة القانونية الدولية أما في السابق فقد احتفظت الدول بحرية مطلقة في الاختيار بين اللجوء لاستخدام القوة أو التسوية السلمية[٣].

وقد أوكلت عصبة الامم مسألة حفظ السلام لمجلسها الذي كان يضم في عضويته الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الاولى، وكان يتم انتخاب العديد من عن طريق الجمعية العامة للعصبة كل ثلاث سنوات، الا ان هذه الصيغة لم تكن مقبولة وذلك بسبب عدم انضمام الولايات المتحدة الامريكية الى العصبة، وكذلك انسحاب الكثير من الاطراف من عضويتها[٤]، وايضاً ساهمت في بروز فكرة الحرب الدفاعية العدوانية كفكرة قانونية، اذ انه يجوز للدول اللجوء الى الحرب في حالة عجز مجلس العصبة عن حل النزاع، وهذا يعد من ابرز اسباب فشل العصبة في تحقيق السلم الدولي لانها لم تمنع اللجوء الى الحرب، وهناك اسباب اخرى لفشل العصبة منها: انها اعتمدت على النظام التصويت بالأجماع بدلاً من نظام الاغلبية فيما يتعلق باتخاذ قراراتها، وكانت تفتقد لقوات مسلحة خاصة بها، عدم

---

(١) د. علي زعلان نعمة وأخرون، القانون الدولي، الانساني،ط١، دار السيسبان، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٦، وكذلك ينظر: المادة ١٢ من عهد عصبة الامم لعام ١٩١٩.

(٢) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٠، وكذلك ينظر: المادة ١٣ من عهد عصبة الامم لعام ١٩١٩.

(٣) مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة المنازعات: التجاذبات والامكانيات والتحديات، ط١، مركز البحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، ٢٠٠٦، ص ٦.

(٤) د. ايمان احمد علام، مصدر سابق، ص ٧.

احتواءها لدول مهمة مثل الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي، انسحاب كل من اليابان وايطاليا بوصفهم اعضاء دائمين فيها، عدم مواجهة العصبة للغزو الايطالي لأثيوبيا في منتصف ثلاثينيات القرن العشرين، تركيز الاعضاء على مصالحهم الوطنية وعدم الالتفات والإكترات لمصالح الدول الاخرى [١].

ومن كل ما تقدم يمكننا القول بان عصبة الامم فشلت في تحقيق حفظ السلام وتطويره وتعزيزه بين الشعوب كافة وذلك بسبب عجزها او عدم رغبتها في حسم النزاعات، الدولية بالطرق الودية، فضلاً عن عدم استطاعتها لفرض هيبتها على كافة الدول دون استثناء، أذ كانت تعتمد على القوة العسكرية للدول الكبرى من أجل فرض العقوبات الاقتصادية على الدول التي تخالف قرارتها، وكذلك استخدامها للعنف تجاه بعض الدول والاقليات، وكان حدوث الحرب العالمية الثانية خير دليل لفشل عصبة الامم في مهمتها الرئيسية، ألا وهي إحلال السلام.

المطلب الثاني / دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير مفهوم السلام الدولي

بعد فشل عصبة الامم في قضية حفظ السلم الدولي وتطويره بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية، ازداد شعور المجتمع الدولي باهمية المحافظة على السلم والامن الدوليين من خلال منظمة دولية جديدة تحل محل العصبة، لذلك تم انشاء منظمة الامم المتحدة في عام ١٩٤٥ مهمتها حفظ السلام الدولي[٢]، وعليه سنقوم ببيان الوسائل التي تتبعها منظمة الامم المتحدة لغرض تحقيق هذه المهمة وكما يأتي:

اولاً: الوسائل السلمية لمنظمة الامم المتحدة في حفظ السلام الدولي وتعزيزه: يرتبط وجود هذه الوسائل بنشوء العلاقات الدولية، فضلاً عن ربطها بمبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها في اطار تلك العلاقات، لذلك حظيت هذا الوسائل باهتمام كبير من قبل ميثاق منظمة الامم المتحدة، لذا نجد المادة (٣٣) السابق ذكرها من هذا الميثاق عددت بعض الوسائل التي يتم عن طريقها تسوية المنازعات الدولية وذكرتها على سبيل المثال لا الحصر عندما استخدمت عبارة "أو غيرها من الوسائل السلمية"، ومن اهم هذه الوسائل هي:

---

(١) صفون مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ١٠، ٢٠٠١، ص ١٩٥، وكذلك: د. بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣، ص ١٧.

(٢) د. عبد الغني عبد الحميد محمود، المنظمات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٦، وكذلك:د. عبد الرحمن الحرش، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١١٣,

١- **المفاوضات:** وهي من أقدم الوسائل السلمية وأكثرها شيوعا، ويمكن تعريفها بأنها "تبادل لوجهات النظر بين الدول المتفاوضة واتفاقها او اختلافها في النتائج تبعاً لمفهوم كل منها عن الهدف الاساسي للمفاوضة"، او هي "أجراء دولي يتم فيه تعبير دولتين أو أكثر عن وجهة نظرهم تجاه مسائل معينة لغرض الوصول إلى اتفاق دولي[١]، فالمفاوضة إذن هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بهدف الوصول إلى تسوية وحل النزاعات القائمة بينهما، ولضمان نجاح أية مفاوضات لابد وأن تكون هناك رغبة وإرادة في التوصل إلى اتفاق حول القضايا المتنازع عليها، وهذا بدوره يتطلب درجة معينة من الثقة المتبادلة بين الطرفين ومعرفة التعامل مع المصالح المتبادلة للطرفين[٢].

٢- **الوساطة والمساعي الحميدة:** وهي تستخدم في حال عدم تمكن الأطراف المتنازعة من إقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهم، وهي تعني بذل جهود من قبل طرف ثالث لبدء المفاوضات بين طرفي النزاع، أما الوساطة فتعني اشتراك طرف ثالث في المفاوضات يقترح حلاً للنزاع أو أي خلاف آخر، ويجب ان يقبل به اطراف النزاع كحل متفق عليه والا يكون مجرد اقتراح، ويمكن أن يكون الطرف الثالث دولة او منظمة دولية، او فرداً واحداً كالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، أو أمين عام لمنظمة دولية إقليمية كجامعة الدول العربية([٣]).

٣- **التحقيق:** وهو يَعد من أهم الطرق الحديثة التي ابتدعها مؤتمر لاهاي للسلم عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ومن اهم المهام التي تقوم بها للجان التحقيق هي الاطلاع على الوقائع والتأكد من اسباب حدوث النزاع وعلى احسن وجه، وقد أكدت الاتفاقية الأولى من اتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧ على رغبة الدولة المتعاقدة لحل منازعتها عن طريق لجنة تحقيق دولية تقوم بفحص وقائع النزاع، وتقديم تقرير بذلك مقتصراً على عرض الحقائق وتسليط الضوء على ظروف واسباب قيام النزاع ، ألا ان هذا التقرير لا قيمة له من حيث الصفة الإلزامية[٤].

([١]) د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، ط١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٩٦.

([٢]) د. نوري مرزة جعفر: النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، ص ٩١.

([٣]) د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدو لية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥.

([٤]) المادة ٩ من الاتفاقية الاولى لاتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧، وكذلك: محمد بوسلطان : فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإلغاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك (ديوان م.ج) بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٥ ، ص ٢٩٥

٤- التحكيم: وهو يتم عن طريق هيئة دولية او شخص يلجأ إليه الاطراف المتنازعة، وقد عرفته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي"، ومن ثم فإن أهم ما يميز التحكيم هو قيام الأطراف باختيار قضاتهم وأن التحكيم يجب أن يكون على أساس من الاحترام الواجب لقواعد القانون الدولي، وهكذا يمكن القول بأن التحكيم يتم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع، سواء أكان الحكم شخصا أو هيئة تحكيم ويعتبر المحكم قاضيا اختاره الطرفان المتنازعان، لحسم النزاع بينهما، بحكم يصدره وفقا للقانون يكون ملزما للأطراف ويحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهتهم[١].

٥- القضاء: تضمنت المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة إشارة إلى التذرع بالطرق الودية وفقا لمبادئ العدل وقواعد القانون الدولي، لفض النزاعات الدولية وتسويتها التي من شانها ان تعرض السلام الدولي للخطر، وهذه الاهداف تتطلب ايجاد أجهزة قادرة على مواجهتها والتصدي لها بالطرق السلمية لذلك افرد واضعوا هذا الميثاق الفصل الرابع عشر لمحكمة العدل الدولية، أذ نصت المادة (٩٢) منه على ان محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة التي تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، ومحكمة العدل الدولية هي هيئة دولية جديدة للعدل، أذ يتطابق نظامها الاساسي مع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهذا ما يتيح الاستفادة من تراث محكمة دولية سابقة[٢].

ثانياً: الوسائل القسرية لمنظمة الأمم المتحدة في حفظ السلام الدولي وتعزيزه: حتى يتمكن مجلس الامن الدولي من تحقيق هدفه الرئيسي وهو المحافظة على السلام الدولي فقد خوله ميثاق الامم المتحدة بسلطات واسعة ووسائل عديدة فيما يتعلق بتكيف الاعمال والحالات التي من شانها ان تهدد السلم والأمن الدولي او الاخلال به، وتتنوع هذه الوسائل بدورها بين العقوبات الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية، وضمن هذه الوسائل يأخذ مجلس الأمن مكان الريادة في هذا الصدد خوله اياه ميثاق الامم المتحدة بالنظر إلى الصفة القانونية التي تتمتع بها قراراته، فضلاً عن الدور الذي يحظى به في إقرار

---

(١) المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وكذلك: جمعه صالح حسين عمر، تنفيذ أحكام القضاء و التحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ص٢٥.

(٢) المادة ٩٢ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، وكذلك: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧. ص ٩٧٣.

الحالات التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين، أو وقوع اعمال العدوان واحتكاره لأساليب استخدام القوة والإجراءات القسرية الأخرى في مواجهة الاطراف المعتدية[١].

ونصت المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة على انه يحق لمجلس الامن في "أن يقرر ما يمكن اتخاذه من الاجراءات التي لا تتطلب استعمال قوة مسلحة لتنفيذ قراراته، ويمكن أن يكون من بينها وقف المواصلات البرية والجوية والبحرية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقة الدبلوماسية"، وفي حالة التأكد من أن التدابير التي جاءت بها هذه المادة لم تفِ بالغرض او ثبت انها لم تفِ فإن المادة (٤٢) من الميثاق نفسه أجازت لمجلس الأمن الدولي أن "يتخذ التدابير العسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدوليين أو لإعادته الى نصابه، ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصار والعلميات الاخرى"[٢].

وعلى الرغم من ان مبدأ استخدام القوة او التهديد بها يعد محظوراً بموجب ميثاق الامم المتحدة، الا انه يجوز لمجلس الامن استعمال القوة في بعض الحالات:

١- قيام مجلس الامن الدولي باتخاذ تدابير القهر والقمع لغرض حفظ الأمن والسلم الدوليين.

٢- عدم امتثال أحد الاطراف لقرارات مجلس الأمن الدولي.

٣- في حال استخدام القوة من قبل إحدى الدول ضد دولة أخرى.

٤- في حالة ممارسة حق الدفاع الشرعي.

وعلى الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة يشكل إطارا عاما ودستورا لجميع أجهزة الأمم المتحدة سيما مجلس الامن، الا ان ظروف الحرب الباردة وما تولد عنها من صراعات إيديولوجية كان لها الأثر السلبي الكبير على مدى التزام مجلس الامن بمبادئ ومقتضيات هذا الميثاق في جانبه المتعلق بحفظ السلم الدولي وتعزيزه بين الشعوب، مما نتج عنه ضعف دور مجلس الامن في هذا الشأن[٣]، ويمكننا القول بأن من اهم الاسباب التي أدت الى ضعف دور الامم المتحدة في أداء مهامها لا سيما حفظ السلم والامن الدوليين هي مواطن القوة والضعف في نصوص ميثاقها والآليات التي تستخدمها لتحقيق الاهداف المتفق عليها، فضلاً عن تغير هياكل وموازين القوى في النظام الدولي خاصة بعد دخوله مرحلة جديدة

---

(١) مدلل حفناوي، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) المادة ٤١ و٤٢ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، وكذلك: د. احمد أبو الوفاء ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٤٥١ . ٤٥٢.

(٣) مدلل حفناوي، مصدر سابق، ص ٨٢.

من مراحل تطوره ، وذلك لأسباب تتعلق بالضغوط المتسارعة لعملية العولمة الناجمة عن الانجازات العلمية، هذا التطور يستدعي تفكيرا جديدا ، وربما إعادة النظر في المبادئ والأسس الفلسفية التي استند عليها ميثاق منظمة الامم المتحدة، وكذلك اعادة ترميم الهياكل التنظيمية للأمم المتحدة والوسائل والآليات التي تستخدمها لتحقيق اهدافها المنشودة.

المبحث الثالث

أبرز التطورات المعاصرة لمفهوم السلام الدولي

ان بروز المتغيرات الجديدة على الساحة الدولية التي فرضت انعكاساتها على واقع عمل منظمة الامم المتحدة لا سيما مجلس الامن الدولي المعني بهذا المجال مما أدت الى اخفاقه في المحافظة على السلام الدولي وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وهو ما دفع بمنظمة الامم المتحدة إلى استحداث آليات جديدة ومعاصرة ذات علاقة وثيقة بإرساء السلم الدولي[١]، ومن أبرز هذه الآليات وأحدثها هي بناء السلام, التي جاء بها "بطرس غالي" الامين العام السابق للأمم المتحدة من خلال "أجندة السلام"، وللإحاطة أكثر بالموضوع سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الاول مفهوم بناء السلام، وسنتطرق في الثاني الى آليات بناء السلام.

المطلب الأول / مفهوم بناء السلام

بدأ موضوع بناء السلام يتبلور في اطار منظمة الامم المتحدة وفقاً لتقرير الامين العام الاسبق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" التي صدر عام ١٩٩٢ والمعروف بخطة السلام "أجندة السلام" الذي قدم فيه رؤية شاملة تتعلق بتعزيز قدرة الامم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل ومتكامل من أجل ارساء السلام الدولي، **فبناء السلام** هي عملية متكاملة تنطلق من مهمها مفادها تحقيق السلام وتعزيزه في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، تنطوي على جهود كافة الأطراف الدولية والوطنية بهدف المحافظة على ما تم تحقيق انجازه من مراحل أسفرت على الوصول لإنهاء النزاع المسلح من ناحية، والعمل على تأسيس مرحلة جديدة من شانها ضمان ديمومة هذه النتائج من ناحية اخرى[٢]، وقد عرفت منظمة الامم المتحدة **بناء السلام** على انه اتحاد كافة الجهود لبناء المصالحة والقدرة على احداث تغيير في

---

(١) وسيلة قدوفي، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٢) أذ اصبحت العديد من الدول تطلب من الامم المتحدة مساعدتها في العملية الانتخابية، خاصة بعد انشاء الامم المتحدة لشعبة المساعدة الانتخابية عام ١٩٩٢، وبين عامي ١٩٩٤و١٩٩٥ طلب من الامم المتحدة اكثر من ١٩ طلب بهذا الشأن، ينظر: بطرس بطرس غالي، الامين العام الاسبق للأمم المتحدة، في مواجهة التحديات الجديدة التقرير السنوي عن اعمال المنظمة، ١٩٩٥، ادارة شؤون الاعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، ص ٣٥٣.

المجتمع[١]، ومن ذلك يتضح لنا بان عملية بناء السلام هي عملية ذات أمد طويل تنطلق بعد مرحلة النزاع المسلح، وتحتاج الى التعاون بين اجهزة الامم المتحدة مجلس الامن باعتباره المسؤول الاول عن حفظ السلام الدولي وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف النهوض بالأوضاع وتحسينها ومنع حدوث نزاعات جديدة، وعليه سنتحدث في هذا المطلب عن المتغيرات التي ساهمت في بروز عملية بناء السلام، فضلاً عن مقومات هذه العملية، وذلك من خلال فرعين.

الفرع الاول / التطورات التي أدت الى ظهور مفهوم بناء السلام

بعد انتهاء الحرب الباردة شهد المجتمع الدولي العديد من التطورات والمتغيرات في العلاقات الدولية اطالت هيكلة موازين القوى فيه، فضلاً عن الاحداث والنزاعات الدولية المتلاحقة والمتطورة وما خلفته من أثار مدمرة، فان الأمم المتحدة بدأت تبحث عن أفكار جديدة لغرض تحقيق السلام الدولي منها عملية بناء السلام، أذ تتمثل هذه المتغيرات بالاتي:

اولاً: زيادة مظاهر التهديد بالسلام الدولي والاخلال به: ومن أهم تلك المظاهر هي تلك التي تضمنها تقرير الامم المتحدة لعام ١٩٩٢ الذي قدمة الامين العام الاسبق بطرس غالي وهي تتمثل في:

١- التهديدات الاقتصادية والاجتماعية الفقر والامراض والاوبئة.

٢- الصراعات والخلافات السياسية بين الدولتين، وكذلك الصراعات بين فئتين أو كثر داخل الدولة الواحدة المتمثلة بالنزاعات والحروب الاهلية.

٣- الخطر المتوقع من اسلحة الدمار الشامل وانتشار حيازتها (السلاح النووي، الاسلحة الكيماوية)

٤- اعمال الارهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٢].

وتزامناً مع تلك التهديدات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم منذ تسعينات القرن الماضي، قامت الأمم المتحدة بتكثيف جهودها الدولية للحيلولة دون تفاقم الأوضاع الأمنية و الاقتصادية للعديد من الدول، ومن أهم الاسباب الرئيسية التي أدت الى تزايد عمليات الامم المتحدة بهذا الشأن هي:

أ- تحرر مجلس الامن الدولي من القيود التي كان يعاني منها خلال فترة الحرب الباردة بسبب الصراع القائم بين القطب الامريكي والقطب السوفياتي.

ب- زيادة النزاعات الداخلية

---

(١) خولة محي الدين يوسف، دور الامم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١، ص ٤٨٩.

(٢) ينظر: تقرير الامين العام للأمم المتحدة، 277/ 47 /17,A /06 /1992.

ج- تزايد اهتمام المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية البحثية بالعديد من المفاهيم المستحدثة "كالدبلوماسية الوقائية" ومنع حدوث النزاعات المسلحة[١].

ثانياً: تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية: في فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة، تفاقمت ظاهرة نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية، الامر الذي دفع بالأمم المتحدة في ان تزيد من جهودها لمحاربة تلك النزاعات، أذ تنقسم هذه الجهود: إلى مرحلتين، الأولى تتمثل في مرحلة الوقاية من النزاعات المسلحة، أما المرحلة الثانية فتتمحور حول كيفية التعامل معها، بالنسبة للمرحلة الاولى فهي تشمل أربع خطوات:

١- الحد من انتشار ظاهرة الاتجار بالسلاح لا سيما تلك الاسلحة التي تستخدم على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة الداخلية. .

٢- محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكافة صورها، وذلك لدورها الكبير في إثارة النزاعات المسلحة كالمرتزقة والميليشيات المسلحة.

٣- كما تعمل الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة، على بناء قدرات الدول الهشة امنيا واقتصاديا واجتماعيا لتجنب وقوعها في الصراعات المسلحة..

٤- انتهجت الأمم المتحدة آلية جديدة في أعقاب جرائم التطهير العرقي التي وقعت عام ١٩٩٤ برواندا وهي المرحلة الاستباقية للأزمات والتوترات التي تؤدي إلى ندلاع النزاعات المسلحة والحروب الأهلية ، وهي تتمثل بالرصد والإنذار المبكر قبل نشوب النزاع

اما المرحلة الثانية فهي تتمثل في تزايد دور الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، والتي تتمحور حول كيفية التعاطي مع تلك النزاعات، من أجل إدارة النزاع بقصد احتوائه والحيلولة دون تفاقمه وتحوله إلى حرب أهلية، وتبدأ باتساع دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلام الدولي، إلى مجال الانتهاكات التي تقع ضد حقوق الإنسان الأساسية والملزمة، وربطها بتهديد السلام الدولي او الاخلال به، ثم تبني نهج مسؤولية الحماية كنهج جديد في العلاقات الدولية، لتجنب النقائص التي اعترت التدخل الإنساني المسلح[٢]، ونحن نرى بأن عملية بناء السلام باعتبارها آلية جديدة ظهرت على الساحة الدولية نتيجة المتغيرات والمستجدات في العلاقات الدولية، بأنها تعالج مرحلة انتقالية حساسة لاحقة لعملية النزاع المسلح سواء كان هذا النزاع دولي ام داخلي.

---

(١) تمتم خلاف، تطور مفهوم عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٥٧، ٢٠١٤، ص ١٧٣.

(٢) د. نوري مرزة جعفر، مصدر سابق، ص ٩٧.

الفرع الثاني / مقومات بناء السلام

إن عملية بناء السلام هي قضية تعني كل الدول وفي كافة مراحل النمو، وخاصة الدول التي تخرج من حالة الصراع، أذ تمنح عملية بناء السلام فرصة للتنمية والتطور بالنسبة للبلدان التي تخرج منهكة في مرحلة انتقالية، أذ تقوم هذه العملية باتخاذ العديد من التدابير في سبيل التطور والنمو، إذ تقوم على مقومات أساسية[١]:

اولاً: ان عملية بناء السلام، بعد انتهاء حالة النزاع تتطلب اتخاذ إجراءات شاملة ومتكاملة تهدف إلى مواجهة ومعالجة الأسباب التي أدت الى حدوث العنف، سواء كانت اسباب سياسية أو عسكرية او قانونية، أو تتصل بحقوق الإنسان، كما تهدف إلى إرساء سلام دائم، ويمكن أن ينظر إلى عملية بناء السلام، على أنها إستراتيجية طويلة الأمد، وهناك أمثلة كثيرة الانشطة الامم المتحدة حول عملية بناء السلام مثلا في سيراليون كانت تراقب انتهاكات حقوق الإنسان، وتساعد الحكومة على تنفيذ مهامها، فيما يتعلق بتسريح المقاتلين ونزع السلاح، وكذلك في ليبيريا أذ أنشئت الأمم المتحدة أول مكتب لها لدعم ومساعدة بناء السلام في هذا الدولة.

ثانياً: تقوم عملية بناء السلام على توجيه الطاقة الناجمة عن النزاع نحو اتجاهات مسالمة وبناءة بدلا من اتجاهات عنيفة ومدمرة، فهي لا ترمي إلى إلغاء النزاع فقط بل إلى إنتاج تغيير إيجابي.

ثالثاً: يمكن لعملية بناء السلام أن تطرأ في أي مرحلة من مراحل الدورة المتصاعدة، فإذا لم تأخذ الدبلوماسية الوقائية مجراها عند أول مؤشر إلى الاضطراب والصراعات، يمكن حينئذ لعمليات التحول في مراحل النزاع المتطور الأولي أن تأخذ شكل إلانذار المبكر الذي يستدعي اتخاذ تدابير وقائية مناسبة، وفيما تتصاعد وتيرة النزاع، قد تتوقف عملية التحول على نوع معين من إدارة الأزمات أو التدخل، الأمر الذي قد يتطلب لاحقا المصالحة، والوساطة، والمفاوضة، والتحكيم، وخطوات مشتركة لحل المشكلة في النهاية.

وتتضمن إستراتيجية عملية بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع مجموعة عناصر رئيسية وهي: إعادة إطلاق الاقتصاد الوطني، استثمارات لامركزية مؤسسة على الجماعة، إصلاح شبكات الاتصالات والمواصلات الرئيسية، تسريح المقاتلين السابقين وإعادة تأهيلهم، نزع الألغام، إعادة دمج السكان

---

(١) مارتن غريفيتش وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط١، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٠.

المهجرين[١]، أذ تعتبر هذه العناصر خطوة أولى من مجموعة عمليات بناء السلام، أذ يركز برنامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم على الإدارة السريعة للأفراد المرتبطين سابقاً بالقوات او المجموعات المسلحة من أجل حماية واستمرارية المجتمعات التي يمكن أن يعيش فيها هؤلاء الأشخاص كمواطنين عاديين يلتزمون بإحكام القانون، كما يبني هذا البرنامج أيضا القدرة الوطنية للسلام والأمن والتنمية وعلى المدى البعيد [٢].

المطلب الثاني / آليات بناء السلام

فرضت عملية بناء السلام على الامم المتحدة ضرورة استحداث أجهزة فرعية ضمن هيكلها التنظيمي لغرض التعامل مع متطلبات هذه المهمة، وهي أجهزة خاصة تتكفل بإعادة البناء والمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة تساعد الدول التي خرجت من نزاع مسلح، تكون بمثابة اساليب فعالة لحفظ السلام الدولي وتطويره، وهذه الاجهزة هي (لجنة بناء السلام، مكتب دعم لجنة بناء السلام و صندوق بناء السلام)، وعليه سنتطرق الى ذلك بالتفصيل ومن خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول / لجنة بناء السلام

أنشئت لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة بالاشتراك بين الجمعية العامة ومجلس الامن وبقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن S/ RES/1645/2005، وقرار الجمعة العامة A/RES/60/180 الصادر سنة ٢٠٠٥ ، وهي جهاز ذو طبيعة استشارية تدعم الجهود الدولية المبذولة من أجل بناء السلام في البلدان الخارجة من نزاعات مسلحة [٣].

وتعمل لجنة بناء السلام في ثلاث صور أساسية لغرض جمع الموارد المتاحة امام المجتمع الدولي، واقتراح استراتيجية شاملة لبناء السلام في الفترة بين الإغاثة والتنمية بعد الخروج من مرحلة الصراع، هي تتمثل فى (اللجنة التنظيمية، اجتماعات قطرية، الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة[٤]، اما مهامها في تتمثل بالتالي:

اولاً: جمع الأطراف ذات العلاقة لإسداء النصح وتعبئة الموارد و اقتراح استراتيجية شاملة لبناء السلام في مرحلة بعد النزاع.

---

(١) مارتن غريفيتش وتيري أوكالاهان، المصدر نفسه، ص ١٠٢

(٢) إيفان كونوار، " نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج: مبادئ التدخل و الإدارة في عمليات حفظ السلام "، معهد تدريب عمليات السلام، ٢٠٠٨، ص٤.

(٣) تمتم خلاف، مصدر سابق، ص ١٨٩.

(٤) د. نوري مرزة جعفر، مصدر سابق، ص ٩٧.

ثانياً: المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لأنشطة الانتعاش المبكر واستثمارات مالية مستدامة على المدى البعيد.

ثالثاً: تطوير أفضل الممارسات للمواضيع التي تتطلب مشورات وتعاون بين الاطراف السياسية والامنية والانسانية[١] .

وبالرجوع الى قرار مجلس الأمن وتحديداً الفقرة الثانية منه، يظهر لنا التأكيد على المركز الخاص و المتميز لمجلس الأمن في مجال تحقيق السلام الدولي، وكذلك الدور الكبير الذي تقدمه الدول للمنظمة سواء من خلال مساهمتها في ميزانية المنظمة او دعمها بالموارد البشرية، ومن الممارسات العملية للجنة بناء السلام نذكر على سبيل المثال ما حصل في "بوروندي و سيراليون" أذ تم التركيز على موضوعات تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والاصلاح في ميادين العدالة والامن، وكذلك في "غينيا– بيساو" أذ كان من ابرز عناوين عمل منظمة الامم المتحدة في مجال بناء السلام هو تنظيم العملية الانتخابية، فضلاً عن تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والمخدرات والحد من انتشار الاسلحة، وظلت هذه اللجنة تمارس عملها في هذه الدول المدرجة ضمن جدول أعمالها، وبمساعدة مكتب، دعم لجنة بناء السلام[٢].

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بأن لجنة بناء السلام جاءت مكملة لمهمة الامم المتحدة في ما يتعلق بحفظ السلام وتعزيزه خاصة وان عملها يكون بعد مرحلة النزاع وفي الفترة ما بين الاغاثة والتنمية، وتقدم من أجل ذلك استراتيجية طويلة الأمد الهدف منها الوقاية من نشوب نزاعات أخرى، فهي تعد خطوة مهمة في مواجهة مستقبل أكثر اضطراباً.

الفرع الثاني / مكتب دعم لجنة بناء السلام

تم أنشاء هذه الآلية في الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لغرض دعم لجنة بناء السلام، ومساعدة الأمين العام للأمم المتحدة على أعداد استراتيجية شاملة لبناء السلام، ويكون برئاسة مساعد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهامه الاساسية بتقديم الدعم لأعمال لجنة بناء السلام بمختلف نواحيها والإشراف على إدارة تنظيم صندوق بناء السلام، فضلاً عن تقديم المشورة للأمين العام في تحفيز وتفعيل منظومة الأمم المتحدة بصورة عامة لوضع استراتيجية شاملة وفعالة لبناء السلام[٣].

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، ط١، ج٢ ، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٠ ، ص٥٧.

(٢) ينظر: تقرير الامين العام عن اعمال منظمة الامم المتحدة عام ٢٠١٠، ص ١٦.

(٣) ينظر: تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الاولى: A/62/137-S/2007/458

وكذلك يقوم المكتب اعلاه بمهمة توجيه دعوة لجميع العوامل الفعالة ذات العلاقة لغرض مناقشات استراتيجية بشأن الأولويات والمشاركة فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام داخل منظومة الأمم المتحدة، وكفالة التنفيذ المترابط على نحو فعال لأعمال لجنة بناء السلام، وتوفير وتقديم الدعم الفعال للجنة، فضلا عن كفالة التعلم بشكل مناسب وملائم من الدروس في مختلف محاور منظومة الأمم المتحدة على أساس انشطة اللجنة[١]، ولكي تؤدي هذه الاخيرة عملها بكل فعالية وكفاءة لا بد ان يكون هناك دعم من مكتب لجنة، بناء السلام ويتمثل هذا الدعم بعدة مهام رئيسية منها:

اولاً: إعداد المساهمات الموضوعية لاجتماعات لجنة، بناء السلام من خلال أمور عديدة منها جمع المعلومات من أعضاء لجنة بناء السلام عن أنشطتهم الخاصة ببناء السلام، والتزاماتهم المالية وتحليلها .

ثانياً: تقديم مساهمات ذات نوعية جيدة لعملية التخطيط، بالعمل مع الإدارات الرائدة، والوجود الميداني للأمم المتحدة وجهات أخرى.

ثالثاً: إجراء تحليل لأفضل الممارسات، ووضع جهات للسياسات العامة عند الاقتضاء[٢].

كما ينبغي أن تكون لدى الاشخاص العاملين في مكتب دعم لجنة بناء السلام خبرة في مجال وضع الاستراتيجيات الشاملة في مرحلة ما بعد النزاع ولمختلف المجالات الموضوعية التي تمثل أساس الجوانب المدنية من بناء السلام بعد النزاع، ولا بد أن يكون لهذا المكتب كادر متكامل لديه الخبرة والاكفاءة في مجال التعمير على الصعيد الداخلي، وخبرة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، والإلمام والمعرفة بعمل المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية، كما أشار تقرير الامين العام للأمم المتحدة(A/59/2005)إلى أن مكتب دعم لجنة بناء السلام يجب أن يحتوي على وحدة معنية بسيادة القانون[٣].

الفرع الثالث / صندوق بناء السلام

تم انشاء هذا الصندوق من قبل الامين العام لمنظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ وبطلب من الجمعية العامة لغرض تأمين حاجات بناء السلام الفورية للدول التي خرجت من مرحلة النزاع المسلح، ويتم تمويل هذا الصندوق من المساهمات والمساعدات الطوعية للدول والهيئات الدولية الاخرى كالمنظمات الدولية والاقليمية وغيرها[٤]، أذ تقوم لجنة بناء السلام بدور مهم في إدارة هذا الصندوق، أذ توفر الإرشاد العام المتعلق بالسياسات بشأن استعمال الصندوق في الدول التي تقوم بالنظر فيها، وعندئذ

---

(١) ينظر: تقرير لجنة بناء السلام، مصدر سابق.

(٢) ينظر: تقرير الامين العام للأمم المتحدة: A/59/2005

(٣) ابتسام بوعرعور، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٤) تمتم خلاف، مصدر سابق، ص ١٩٣.

يجري تحت سلطة الأمين العام إقرار مصاريف التمويل وخطط الأولويات المتعلقة بالتدخلات الحاسمة القصيرة الأجل التي تقترحها السلطات الوطنية، وبوجود الأمم المتحدة في تلك الدولة[١].

ويعمل صندوق بناء السلام على توسعة نطاق المشاركة الدولية في الدول النامية، والمتأثرة بالصراعات والاضطرابات، وتعزيز علاقات الشراكة الاستراتيجية، أذ تتمثل الاهداف الرئيسية التي يسعى اليها هذا الصندوق بالاتي:

اولاً: مساندة التدابير الرامية إلى تحسين إدارة الحكم وأداء المؤسسات في الدول الخارجة من النزاعات او الازمات أو التي تعاني منها، أو البلدان المعرضة لأزمات أو تخلفها عن دفع ديونها المتراكمة، أذ يسعى صندوق بناء السلام في إطار ذلك إلى زيادة فعالية الدول ذات الصلة من خلال تقوية مؤسساتها، والنهوض بنظام إدارة شؤونها الاقتصادية، وهذا يعد من الأولويات الرئيسية للصندوق، وكذلك يتيح الصندوق مساعدات أصغر حجما وذات طابع محلي بدرجة أكبر للدول الأعضاء التي تمر بمرحلة تحول سياسي او اقتصادي او اجتماعي.

ثانياً: مساندة تنمية وتعمير البلدان المعرضة للدخول في الصراعات والاضطرابات أو التي خرجت لتوها منها[٢].

ومن خلال الاهداف اعلاه أذ يشدد صندوق، بناء السلام، على تحقيق التنمية والانتعاش في مرحلة ما بعد الصراعات والازمات، وسد الفراغ بين الأعمال الإنمائية وانشطة الإغاثة الإنسانية، ولحد من المخاطر المتزايدة عن الصراعات المتواترة، وتصميم تدابير إنمائية مراعية لظروف الصراعات، والاستجابة لاحتياجات السكان المدنين المعرضين للمعاناة، أو المتاثرين بالصراعات، وتعميق القاعدة المعرفية عن طريق البحوث من أجل نجاح الإجراءات التدخلية[٣] .

ومن كل ما تقدم يتضح لنا بأن عملية بناء السلام تندرج في ثلاثة آليات رئيسية وهي (لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام، وصندوق بناء السلام)، وهي تختلف عن عمليات التدخل الانساني، أذ انها سدت ثغرة مهمة في أطار العمل الدولي، وأظهرت دوراً ايجابياً لعمل منظمة الامم المتحدة من خلاله أنقذت العديد من البلدان من الانزلاق في نفق الدول المتخلفة وخاصة الدول الافريقية، أذ أنها أعادة ارساء الركائز المؤسساتية والتنموية والديمقراطية داخل تلك الدول.

---

(١) ينظر: تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الاولى، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) ابتسام بوعرعور، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٥٩.

الخاتمة :

اولاً: الاستنتاجات

١- يمثل مفهوم السلام الدولي حالة انعدام الحروب والنزاعات وحلول الامن والاستقرار على الصعيدين الدولي والداخلي، فهو حالة منافية لكافة الاعمال التي تتسم بالعنف كالصراعات والاضطرابات والثورات، ويتسم بالهدوء والامان والمساواة دون تمييز او قيد، فهو يعد من أهم المقاصد الاساسية التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة عام ,١٩٤٥

٢- لم يتضمن ميثاق الامم المتحدة تعريف واضح ودقيق لمفهوم السلام الدولي مما اتاح لمجلس الامن بسط سلطاته بشكل غير محدود، والتدخل في مجالات ومسائل تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول مثل حقوق الانسان والارهاب ومسالة الديمقراطية وغيرها.

٣- بعد فشل عصبة الامم في الحفاظ على السلم والامن الدولي جاءت منظمة الامم المتحدة كهيئة دولية جديدة يناط بها مهمة تحقيق السلم والامن الدوليين من خلال منعها لحدوث الحروب والنزاعات بحسب ميثاقها، إلا أنها هي الاخرى عجزت عن التصدي لمظاهر الاخلال بالسلم او التهديد به في كثير من الحالات وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، الامر الذي دفع بها إلى استحداث آليات جديدة لتحقيق ذلك الهدف ومن أبرز هذه الآليات عملية بناء السلام.

٤- إن ما يميز عملية بناء السلام باعتبارها أهم التطورات المعاصرة لمفهوم السلام والتي يطلق عليها مرحلة " التأسيس والبناء " هو أنها لا تأخذ الطابع العسكري كعمليات حفظ السلام بل أنها تتسم أكثر بالطابع المدنى وبالعدد المحدود للعاملين فيها الأمر الذي يجعلها أكثر قبولاً وانسجاماً مع المجتمعات الخارجة من النزاع ، هذا ما يضفي عليها مهمة أخرى وهي فهم طبيعة المجتمعات التي تعمل بها.

ثانياً: المقترحات

١- إعادة النظر في طبيعة تكوين منظمة الامم المتحدة وهيكلية عملها المرتكزة بيد سلطة مجلس الامن وتركيز سلطة هذا الاخير بيد اعضائه الخمسة الدائمين اللذين استغلوا ضبابية مفهوم العدوان وغيرها من المفاهيم كالإرهاب، فضلاً عن حجة الدفاع عن قضية حقوق الانسان ومارسوا انتهاكات طالت سيادة الدول وحقوق رعاياها كما حصل في بلدنا العراق وكذلك افغانستان.

٢- ضرورة تعديل ميثاق الامم المتحدة بما يتناسب مع المتغيرات الدولية المعاصرة في أطار العلاقات الدولية، خاصة ان منظمة الامم المتحدة ذاتها أيقنت بضورة هذا التغير بعد ان تأكدت من ان

قيامها على فكرة التوافق الدائم بين الاعضاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية والاسس التي قامت عليها والظروف التي انشئت فيها قد تغيرت.

٣- تقليص سلطة مجلس الامن وزيادة الاعضاء الدائمين، واعطاء فرصة للدولة الصغرى من الانضمام الى عضويته ومشاركتها في عملية صنع القرارات الدولية لا سيما تلك المتعلقة بحفظ السلام الدولي وتعزيزه مما يوفر لها ضمانات فعلية وقانونية في ظل التسلط الذي تمارسه الدول الكبرى من جهة، ولكي يكون أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي من جهة اخرى، وأن يكون نظام التصويت في المجلس من خلال نسبة المؤيدين والمعارضين، وليس من خلال حق الفيتو

٤- اصدار تشريعات تتضمن نزع السلاح من المحاربين السابقين وتسريحهم، وحصر السلاح بيد الدولة بعد خروجها من النزاعات المسلحة الداخلية ودخولها في مرحلة بناء سلام دائم.

المصادر :

اولاً: القران الكريم

ثانياً: معاجم اللغة العربية

١- ابن منظور لسان العرب اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، المجلد ٢، بيروت.

٢- احمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المجلد ١، لبنان، ١٩٨٧,

٣- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

ثالثاً: الكتب

١- د. أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- د. احمد أبو الوفاء ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦,

٣- د. امير عبد العزيز، نظام الحكم في الاسلام، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠٠٥,

٤- أنس. ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٤,

٥- د. ايمان احمد علام، التنظيم الدولي العالمي، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٠,

٦- إيمانويل كانط، نحو السلام الدائم، ترجمة نبيل الخوري، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥,

٧- د. بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣,

٨- جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣,

٩- د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، ط١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٢,

١٠- د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدو لية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩,

١١- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢,

١٢- د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، ط١، ج٢ ، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٠,

١٣- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

١٤- عبد الرحمن الحرش، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧,

١٥- عبد الغني عبد الحميد محمود، المنظمات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣.

١٦- د. عبد المجيد بوكركب، ضمانات اقرار السلام في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي العام، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨,

١٧- د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٨- د. علي زعلان نعمة وأخرون، القانون الدولي الانساني، ط١، دار السيسبان، بغداد، ٢٠١٢.

١٩- عيد كامل الروضان، عمليات قوات الامم المتحدة لحفظ السلام – تجربة اردنية-، ط١، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، ٢٠٠٤,

٢٠- فريال حسن خليفة، الدين والسلام عند كانط، ط١، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠,

٢١- مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة المنازعات: التجاذبات والامكانيات والتحديات، ط١، مركز البحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، ٢٠٠٦,

٢٢- د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، وهران، دار الغرب للنشر و التوزيع، ١٩٩٩,

٢٣- د. محمد بوسلطان : فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإلغاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك (ديوان م.ج) بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٥,

٢٤- محمد حسنين هيكل، الحل والحرب، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٣.

٢٥- ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، ط١، ١٩٩٧.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- ابتسام بوعرعور، دور منظمة الامم المتحدة في بناء السلام دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، ٢٠١٥,

٢- جمعه صالح حسين عمر، تنفيذ أحكام القضاء و التحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٣- حلا احمد محمد الدوري، توسيع نشاط منظمة الامم المتحدة في حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٤,

٤- سلامة أيمن عبد العزيز، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٥- قلي احمد، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة مولود معمري- تيزي اوزو، ٢٠١٣.

خامساً: البحوث والمجلات العلمية

١- تمتم خلاف، تطور مفهوم عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٥٧، ٢٠١٤,

٢- خولة محي الدين يوسف، دور الامم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١,

٣- صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ١٠، ٢٠٠١,

٤- مدلل حفناوي، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة الخضر- الوادي، العدد ١٠، ٢٠١٥,

٥- وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٢١، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، ٢٠١٥.

سادساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- اتفاقية لاهاي لعام ,١٩٠٧

٢- ميثاق عصبة الامم لعام ١٩١٩

٣- ميثاق الامم المتحدة لعام ,١٩٤٥

٤- اعلان حق الشعوب في السلم لعام ١٩٨٤.

سابعاً: التقارير الدولية

١- تقرير الامين العام للأمم المتحدة، 277/ 47 /A,17 /06 /1992

٢- تقرير الامين العام للأمم المتحدة: A/59/2005

٣- تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الاولى: A/62/137-S/2007/458

ثامناً: المصادر الاجنبية

1- Michael w.Doyle-Honjoon, Madelene Donnel and Laura Sitea," Peace building: what is in a name? "Global governance, vol 13, n°1, 2007, p 44.

Sources

First: the Holy Quran

Second: Dictionaries of the Arabic language

1- Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, compiled and compiled by Youssef Khayyat and Nadim Maraachli, Volume Two, Beirut.

2- Ahmed bin Muhammad Ali Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Volume One, Lebanon, 1987.

3- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Saha, Dar Al-Risala, Kuwait, 1983.

Third: books

1- Dr. Ahmed Abu El-Ela, The Evolution of the Role of the Security Council in Maintaining International Peace and Security, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 2005.

2- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, International Law and International Relations, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

3-Dr. Amir Abdul Aziz, The System of Government in Islam, 1st Edition, Dar Ibn Al-Jawzi, Cairo, 2005.

4- Anas. to. Claude, International Order and World Peace, translated by Abdullah Al-Arian, Dar Al-Nahda, Cairo, 1964.

5- Dr. Eman Ahmed Allam, Legal Studies Program, Global International Organization, Open Education Center, Faculty of Law, Benha University, 2010.

6- Immanuel Kant, Towards Permanent Peace, translated by Nabil El-Khoury, 1st edition, Dar Sader, Beirut, 1985.

7-Dr. Badriya Aqaq, Defining the Concept of Minorities in International Law and International Means for Their Protection, 1st Edition, Dar Al-Fikr and Al-Qanun for Publishing and Distribution, Mansoura, 2013.

8- Gaston Botol, War and Society, translated by Abbas El-Sherbiny, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.

9-Dr. Jaafar Abdel Salam, International Relations Law, 1st Edition, University Book House, Cairo, 1982.

10- Dr. Al-Khair Qashi, The Comparison between Arbitral and Non-Arbitral Means of Settling International Disputes, 1st Edition, University Institute for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1999.

11-Dr. Saeed Salem Gouili, Introduction to the Study of International Humanitarian Law, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

12- Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, The United Nations, United Nations Organs, 1st Edition, Part 2, Al-Hamid Publishing House, Amman, 2010.

13- Dr. Salah El-Din Amer, An Introduction to the Study of Public International Law, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1976.

14- Abdul Rahman Al-Harsh, The International Society, Evolution and People, 1st Edition, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Algeria, 2007.

15- Abdul Ghani Abdel Hamid Mahmoud, International Organizations, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2003.

16- Dr. Abdul Majeed Boukareb, Guarantees of Peace in International Islamic Jurisprudence and Public International Law, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt, Cairo, 2008.

17- Dr. Ali Jamil Harb, The International Penal System, International Penalties Against States and Individuals, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2009.

18- Dr. Ali Zaalan Nehme and others, International Humanitarian Law, 1st edition, Dar Al-Saiban, Baghdad, 2012.

19- Eid Kamel Al-Roudhan, Operations of the United Nations Peacekeeping Forces - A Jordanian Experience - 1st Edition, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Emirates, 2004.

20- Ferial Hassan Khalifa, Religion and Peace at Kant, 1st Edition, Misr Al Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2000.
21- Martina Fischer, Civil Society and Conflict Handling: Attractions, Possibilities and Challenges, 1st edition, Berghof Research Center for Constructive Conflict Management, 2006.
22- Dr. Muhammad Bou Sultan, Principles of Public International Law, Part Two, Oran, Dar Al-Gharb for Publishing and Distribution, 1999.
23- Dr. Mohamed Bosultan: The effectiveness of international treaties, nullity and cancellation, and procedures for resolving international disputes related to this (Divan M.J.) Ben Aknoun, Algeria, 1995.
24- Muhammad Hassanein Heikal, Solution and War, Publications Company for Publishing and Distribution, Beirut, 1983.
25- Yassin Al-Shaibani, Confronting Aggression in International Law and the Behavior of States, 1st edition, 1997.

Fourth: Theses and university dissertations

1- Ibtisam Bouarour, The role of the United Nations in building peace, a descriptive and analytical study, master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University - Ouargla -, 2015.
2- Juma Salih Hussein Omar, Implementation of international court and arbitration rulings and their impact on the principle of sovereignty, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Cairo University.
3- Hala Ahmed Muhammad Al-Douri, Expansion of the United Nations Organization in Peacekeeping after the End of the Cold War, Ph.D. thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2014.
4- Salama Ayman Abdel Aziz, The Legal System of the United Nations Peacekeeping Forces, Master Thesis, Faculty of Law, Cairo University.
5- Qali Ahmed, Peacekeeping Forces in Light of International Developments, PhD thesis, Faculty of Law, University of Mouloud Mamari-Tizi-Ouzou, 2013.

Fifth: Scientific research and journals

1- Tamtam Khallaf, The Evolution of the Concept of United Nations Peacekeeping Operations, International Politics Journal, Cairo, Issue 157, 2014.
2- Khawla Muhyiddin Youssef, The Role of the United Nations in Peacebuilding, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 27, Number 3, 2011.
3- Safwan Maqsoud, International Peacekeeping Forces, Al-Rafidain Journal of Law, Faculty of Law, University of Mosul, Issue 10, 2001.

4- Mudalal Hafnawi, Efforts of International Organizations to Maintain International Peace and Security, Journal of Legal and Political Sciences, Martyr Hama Al-Khidr University - Al-Wadi, Issue 10, 2015.
5- Wassila Kanoufi, Expanding the Concept of International Peace and Security in International Law, Journal of Social Sciences, No. 21, Mohamed Lamine Debaghine University, Setif 2, 2015.

Sixth: International agreements and covenants

1- The Hague Convention of 1907.
2- The League of Nations Charter of 1919
3- The United Nations Charter of 1945.
4- Declaration of the Right of Peoples to Peace of 1984.

Seventh: International reports

1- Report of the Secretary-General of the United Nations, 1992/06/17, A/47/277
2- Report of the Secretary-General of the United Nations: A/59/2005
3- Report of the Peacebuilding Commission on its first session: A/62/137-S/2007/458: